

كما قيل إن اليتيم الإبطاء ، أما اليتيم في الشرع : فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ ، وتقول العرب : اليتيم الذي يموت أبوه ، ويقال للصبي يتيماً إذا فقد أباه قبل البلوغ ، أما اليتيم في الشرع : فهو من فقد أباه وهو دون البلوغ ، مع اختلاف بين الفقهاء في وقت انقطاع حكم اليتيم عنه، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم) ، أما اسم اليتيم فهو ينقطع بالبلوغ لما ورد في حديث الرسول ﷺ (لا يتم بعد احتلام ، بل إن أمرهم أشد اللقطاء أو من كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب ، ومراعاة الجانب النفسي لديه. فالإحسان إلى اليتيم متعين كما هو للوالدين ولذي القربى ، قال ابن كثير عن تفسير هذه الآية : فلا تقهر اليتيم تكاليف الرحيم. وإني أحب لك ما أحب لنفسي، أمر باستثمارها وتنميتها حتى لا تستنفدها النفقة عليهم ، فلقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا من ربي يتيماً له مال فليتجر به ، وضمه إلى بيوت المسلمين ، وعدم تركه هماً بلا راعٍ في المجتمع المسلم ، كما عد رسول الله ﷺ خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه . فلقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساء إليه) (رواه ابن ماجه) . حيث يكسب المرء الحسنات العظام بكل شعرة يمسح فيها على رأس ذلك اليتيم ، فعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : (من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات، واعلم أخي المسلم أن رعاية المسلمين للأيتام ومن في حكمهم تقوم على أسس أصيلة قوية تنطلق منها جميع أوجه الرعاية التي يقدمونها لهم سواء من أحاد المسلمين أو من المجتمع المسلم بشكل عام، بل هي قواعد أساسية مرتكزة على توجيهات ربانية وهدى نبوي، ولا شك أن استحضار هذه الأسس تعين المسلم على الأقدام على رعاية هؤلاء الأيتام والعطف عليهم والشفقة بهم . كما أنها تعود عليه بالخير في دُنياه وآخرته. هـ [كفالة اليتيم سببٌ لجوار النبي - عليه الصلاة والسلام- في الجنة؛ ١٤][١٥] كفالة اليتيم تعود على الكافل بالأجر العظيم من الله - تعالى-، وقد بين النبي - عليه الصلاة والسلام- مقدار هذا الأجر بقوله: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، [١٦][١٧] كفالة اليتيم سبب من أسباب تفريج الكرب للشخص الكافل